بسم الله الرحمن الرحيم

هذا تفريغ الدرس الثامن عشر من دروس فضيلة الشيخ أبي علي الأنباري بعنوان : الديمقراطية والشُّورى - تكملة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

اللهم أرنا الحق حقا وأعنا على اتباعه وأرنا الباطل باطلا وأعنا على اجتنابه، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا اللهم اجعل علمنا حجة لنا يوم نلقاك ولا تجعله حجة علينا يا أرحم الراحمين، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ، اللهم أجعل عملي صالحا ولوجهك خالصا ولا تجعل فيه نصيباً لأحد من خلقك , أما بعد :

تكلمنا يوم أمس عن علاقة الديمقراطية بالشورى , وقلنا أن هذا المدخل الذي تمكن إخوان مصر وأذنابهم أن يُلَبِّسوا على المسلمين دينهم عندما يقولونا أن الإسلام دين ديمقراطي , ثم يُسألون كيف تُثبتون الديمقراطية للإسلام؟ فيشيرون إلى الشورى , يقولون كما أن في السلام شورى كذلك ما موجود في الديمقراطية يُشبه الشورى في الإسلام , وذكرنا يوم أمس أن أوجه الشبه التي يزعم هؤلاء أنها بين الإسلام وبين الديمقراطية في اختيار الحكام, وكذلك في عمل المجلس التشريعي البرلمان , أما في اختيار الحكام فقلنا أن هناك فارق بين الإسلام وبين الديمقراطية من جانبين: الجانب الأول : من يَختار الحكام ؟ والجانب الثاني : من يُختار للحكم؟

أما من يَختار الحكام فذكرنا الآلية في ذلك , أن هذه مسألة محصورة بالمسلمين, أهل الذمة الذين يعيشون مع المسلمين في دار الإسلام لا شأن لهم بهذا الموضوع ولا يؤخذ رأيهم أساسا في هذه المسألة , إذاً هي خاصة بالمسلمين هم الذين يَختارون ، أما من يُختار لكي يتولى الأمر فلا يُختار إلا مسلم هذا في الإسلام , أما في الديمقراطية فالمسلم والمنتسب إلى

الإسلام وغيرهم كلهم يشاركون في اختيار الحكام , وكذلك يجوز لهم أن يختاروا أناساً يتولون الأمر , وهم كفار أصليون وفيهم مرتدون وفيهم رافضة وفيهم وفيهم ، إذاً لا وجه شبه بين شورى الإسلام وبين الديمقراطية في اختيار من يتولى الأمر ، عندما وصلنا إلى البرلمان وقلنا أيضاً هذه إحدى وسائل التلبيس , بدأنا نُجري مقارنةً بين الشورى في الإسلام وبين عمل البرلمان في الحكومات الديمقراطية , فقلنا الفارق الأول من حيث التأصيل : هناك أدلة على أن الشورى من الإسلام (وَأَمْرُهُم شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) – الشورى (38) - و (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) – آل عمران (159) - قوله تبارك وتعالى.

أما في الديمقراطية فما تستطيع أن تثبت الديمقراطية ولا في حديث موضوع, إذاً هذا تأصيل إسلامي ولا علاقة للديمقراطية من حيث التأصيل بالإسلام، ثم أجرينا مقارنة من حيث التعريف وقلنا الشورى : استطلاع آراء المسلمين للوصول إلى الصواب في الرأي وكل حسب اختصاصه, هذا تعريف الشورى , وكما هي عند الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، أما تعريف الديمقراطية : فهي سيادة للشعب والسيادة تعني السلطة التي ليس فوقها سلطة , ثم ذكرنا فارقا أخر قلنا أن (وَأَمْرُهُم شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) هذه صفة من صفات المؤمنين , الله تبارك وتعالى ذكر في آية سورة الشورى تسع صفات للمؤمنين إحدى صفاتهم (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) إذا بحثت عن هذه الصفات التي ذُكِرت ومن بينها (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) لا تجد هذه الصفة من هذه الصفات في أعضاء البرلمان, وقلنا الفارق أن الله تبارك وتعالى قال (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) أي يقصد المؤمنون فيما بينهم يتشاورون , هذه الشورى , أما في الديمقراطية أنت تعلم من يَستشير : الذي يكون على البرلمان سواء كان يزيدياً أو شيوعياً أو رافضياً أو نصرانياً أو يهودياً لا يهمه الأمر , طالما أن الشعب اختار هؤلاء لكي ينوب عنهم فهو يستشير كل هؤلاء , إذاً لا علاقة بين الشورى في الإسلام وبين عمل البرلمان في مسألة الاستشارة .

(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) أي بين المسلمين , وصلنا إلى مسألة أخرى قلنا من الذي يُستشار في الإسلام ومن الذي لا يُستشار , قلنا الذين

يُستشارون هم المسلمون قطعاً , لا يستشار غير المسلم , في مسألة الحكم - من يكون الخليفة - فقط المسلمون يُستشارون وغيرهم لا يُستشارون في هذا الأمر، إذا الذين لا يُستشارون في الإسلام :غير المسلمين لا يستشارون, هذا الصنف الأول , لأنك لا ترضى غير المسلمين في دار الإسلام إلا إذا كانوا أهل ذمة يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون وخاضعون لأحكام الله عز وجل وفق الشروط العمرية ، هؤلاء لا شأن لهم, أمّا في البرلمان الكفار والمرتدون هؤلاء كلهم يُستشارون.

الفارق الثاني والمجموعة الثانية التي لا تُستشار أيضا قلنا : العلمانيون والشيوعيون لا يستشارون , لماذا ؟ لأنه لا نقر بوجود أحد من هؤلاء في دار الإسلام, ووجوده غير مقبول , فكيف يُقبل أن يستشار في أمر من الأمور, فمن لا نَقبل بوجوده بالضرورة لا علاقة له في الاستشارة, بينما في البرلمان العراقي نجد أن الحزب الشيوعي لهم أفراد , وتجد أن القوميون لهم أفراد , والعلمانيون لهم أفراد , وذلك المنتسب إلى الحزب العراقي يستشير كل هؤلاء ولا يخجل من قول الله تبارك وتعالى فوق رأسه (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) هؤلاء أيضاً لا يستشارون , وذكرنا الصنف الثالث لا يستشارون وهم الرافضة وهؤلاء أيضاً لا وجود لهم في دار الإسلام, أينما وصلنا بإذن الله تعالى ما نبقي رافضيا واحداً في الديار التي نصل إليها , فإما أن يعتنقوا الإسلام أو إما يذهبوا إلى المواطن التي يستطيعون أن يعيشوا فيها , فطالما أنه ليس لهم وجود لهم في دار الإسلام لا يُستشارون ؛ لان من لا وجود له لا شورى له ، أما في البرلمان العراقي تجد أن نِصفَ البرلمان كلهم رافضة , وسليم الجبوري والحزب العراقي يستشيرون كل هؤلاء , ويَدَّعون الانتساب أيضاً إلى الإسلام, هذه فروقات ذكرناها بين الشورى في الإسلام وبين الديمقراطية.

نكمل حديثنا - وقلنا الحزب العراقي لا يستشارون , هؤلاء مرتدون عن دين الله عز وجل - الفارق الآخر بين الشورى في الإسلام وبين الديمقراطية الأفلاطونية : في مسائل الشورى إذا أردنا أن نستشير, ما هي المسائل التي يجوز لولي الأمر المسلم أن يستشير فيها , وما هي المسائل التي لا يجوز له أن يستشير فيها ؟

أولا : ما ورد فيه نصٌّ قطعي الدلالة على معناه هذا لا يستشار به أحد من الخلق بل يُلتزم بأمر الله تبارك وتعالى , كما في مسألة صيام رمضان نصٌّ قطعي أن الصوم لا يكون إلا في رمضان , هل يمكن أن نتشاور في الصَّيف أن نحوِّله إلى شهر آخر ؟ لا يمكن ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قد نصَّ بالنصِّ القاطع الدلالة على أن الصوم لا يكون إلا في رمضان (**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**) – التوبة (37) - والعياذ بالله ، هل ممكن أن يتشاور وليُّ الأمر مع مُستشاريه ومع إخوانه هل نقطع يد السارق أم لا؟ هل نرجم الزاني أم لا ؟ هل نجلد شارب الخمر أم لا ؟ هل نوالي النَّصارى أو نستعين بالنَّصارى على غيرهم ؟ هذه كلها نصوص قطعة لا تدخل في باب الاستشارة ولا في باب الشورى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ**) – المائدة (51) - نصٌّ قطعي , ما ممكن أن نتشاور في هذه المسألة هل نستعين بالنصارى أو اليهود أو لا نستعين !.

إذاً النصوص القطعية - قطعية الدلالة - لا تدخل في مجال الاستشارة بأي حال من الأحوال ، هذا القسم الأول من مسائل الاستشارة.

أما إذا استشاروا في مسألة من المسائل , أمير المؤمنين استشار من معه من إخوانه في مسألة , وتشعَّبت الآراء في طرح هذا الموضوع , كُلٌّ أدلى بدلوه و الآراء لم تتفق على مسألة , وخرج من بين هؤلاء رجلٌ جاء بدليل الكل يتركون آراءهم ويرجعون إلى الدليل , ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه وأرضاه , أو قبل ذلك أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه عندما استقر الأمر له وحمل الأمانة , قال : أنفذوا جيش أسامة , - كما يذكر ابن حجر رحمه الله تعالى رحمة واسعة في الفتح - أنفذوا جيش أسامة , بعض الصحابة كأن رأيهم أن الجيش يبقى ؛ لأن المدينة معرضة للهجوم من المرتدين الذين حول المدينة , فكان رأيهم أن يبقى الجيش في المدينة للدفاع عن المدينة , فقال الصِّدّيق رضي الله عنه وأرضاه : ذلك عهد رسول الله عند موته أي عندما مات قبل أن يموت قال أنفذوا جيش أسامة (ذكر القصة ابن كثير في البداية والنهاية) .

إذا الصِّدّيق الآن لديه نص , وهذا النص الصحابة يريدون أن يعملوا بغير هذا النص , فالنص لديه أن الجيش يخرج , أما الصحابة فكانوا يرون أن إبقاء الجيش في المدينة للدفاع عن المدينة أفضل من إخراجه, والصِّدّيق رضي الله عنه وأرضاه التزم بأمر رسول الله ﷺ " أنفذوا جيش أسامة", فخرج جيش أسامة علماً أن الصحابة كانوا يعترضون على ذلك، إذاً إذَا تشعَّبت الآراء وقال أحدهم بدليل , الرجوع يكون إلى الدليل.

الجزء الآخر من المسائل التي يجوز أن نتشاور فيها وهي مسألة النصوص غير قطعية الدلالة , فلدينا نصوص قطعية الدلالة ولدينا نصوص غير قطعية الدلالة على معناها , يعني النص يدل على أكثر من معنى في هذه النصوص , سواء أكانت آية أو أحاديث يجوز لولي الأمر أن يستشير العلماء حتى يعلم مراد الله عز وجل في هذه النص , كما في قوله تبارك وتعالى : (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**) –البقرة (228) - و كلمة " قروء " كما تعلم في لغة العرب تُطلق على الطُّهر وتطلق على الحيض , فإذا أردنا أن نلتزم أمر الله عز وجل هل نُلزم المرأة المسلمة إذا طُلِّقت بثلاث حيضات أم بثلاثة أطهار؟ المسألة تحتاج إلى مشاورة علماً أن الآية في كتاب الله عز وجل , إذاً النص إن لم يدُلَّ على معناه دلالة قطعية , يجوز لولي الأمر أن يستشير العلماء حتى يعلم ما مراد الله عز وجل من هذه الآية , فما يظهر لهم عند ذلك يلتزمون به.

إذا نصوص قطعية لا استشارة , ونصوص غير قطعية الاستشارة جائزة، بعد إذا تجاوزنا النصوص ودخلنا في المسائل الإدارية من ناحية قيام الحرب وإبرام السِّلم وبناء المدن وإنشاء الدواوين وترتيب الحالات الإدارية, هذه كلها تدخل ضمن الاستشارة , يجوز لأمير المؤمنين أن يَستشير إخوانه في كل هذه المفردات التي ذكرتها طالما لا يوجد نص قطعي من آية أو حديث , أما إن كان قد دخلنا في المسائل الإدارية فهذه القابلة للاستشارة في الإسلام , هذه في ديننا نسميها مسائل الاستشارة.

إذا علمت هذا من الإسلام , فماذا تقول في البرلمان - في المجلس التشريعي - هل هناك شيء يَتَوَرَّعون عن الاستشارة فيه , سواء جاء به نص قطعي في كتاب الله عزَّ وجلّ أو في سنة رسوله ﷺ ؟ لا يتورعون

عن شيء , وإلا أَفَهُناك آيةٌ أوضح دلالةً من قول الله تبارك وتعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) – المائدة (38) - أنت تعلم بماذا يحكمون الآن بمسألة قطع يد السارق , إذا أقولها هكذا يا إخوة : لا يوجد دين تحت قبة البرلمان, تحت قبة البرلمان لا يوجد شيء اسمه دين , بدليل أنهم يجيزون لأنفسهم أن يُناقشوا أي مسألة تُطرَح , حتى من يزيدي أو رافضي أو شيوعي أو علماني أو نصراني , كل الأمور التي تُطرح قابلةٌ للنقاش؛ لأن هؤلاء لهم حق في حرية الرأي , وأن يطرحوا آرائهم كما يرونها هم.

أما كيف تُثبت أن لا دين تحت قبة البرلمان , الدليل الأول : لأن النِّظام نظام ديمقراطي , وأنت تعلم تعريف الديمقراطية : السيادة للشعب , ليس (إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ) – يوسف (67) - بل السِّيادة للشعب , فمن كان كذلك إذا لا علاقة للدين بهؤلاء , هذا الدليل الأول .

الدليل الثاني : أن الشعب هم الذين اختاروا هؤلاء , وهؤلاء يُمثلون جميع الأديان الموجودة داخل البلد , فهناك رافضي هناك نصراني هناك شيوعي هناك يزيدي , كل هؤلاء موجودون , فلا يمكن لأحد أن يطرح موضوعاً من خلال دينه , لا المنتسب إلى الإسلام ولا النصراني ولا اليزيدي ولا الشيوعي , لا يستطيعون أن يطرحوا شيئاً له علاقة بالدين, لماذا؟ لأن هناك شيءٌ في النظام الديمقراطي اسمه " حرية العقيدة " فعليهم قبل أن يدخلوا إلى مجلس البرلمان – بناية البرلمان – أن يتخلوا عن دينهم عند الباب, كُلٌ يَتَنَصَّلُ من دينه عند الباب قبل أن يدخل , فإذا دخل يتجرَّد من كلِّ دينه, لا يستطيع المنتسب إلى الإسلام أن يطرح أي شيء له علاقة بالإسلام, لا يستطيع , وإلا اليزيدي يطرح مسائل حسب رؤيته الدينية والنصراني يطرح حسب رؤيته الدينية , والرافضي يطرح حسب رؤيته الدينية , وهم ليسوا هكذا هم أقروا حريَّة العقيدة : الدين الذي تريده خارج قبة البرلمان , أما هنا فهناك دستور وهناك قانون وهناك أهواءٌ, أمَّا أن تأتي بنص من دين من الأديان , الكل يرفضون ذلك , إذا لا دين تحت قبة البرلمان , ولهذا البرلمان العراقي ألزم المنتسبين إلى الإسلام أن أحدهم إذا قرأ آية من كتاب الله أن لا يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنه يَمَسُّ أخاه

اليزيدي بذلك ! إذاً أين الشورى في الإسلام من ديمقراطية هؤلاء, هذا فارق بين الشورى في الإسلام وبين الديمقراطية الأفلاطونية هذه.

أما الفارق الآخر : من نستشير ؟ إذا علمنا مسائل الاستشارة فمن نستشير؟ من نستشير في الإسلام ومن يستشير هؤلاء في البرلمان؟

أما في الإسلام فلا يُستشار إلا المسلم , أهل الذمة الذين يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون لا يُستشارون في شأن من شؤون المسلمين , علماً أنهم يعيشون في دار الإسلام لكن هؤلاء لا يستشارون .

إذا الشورى تكون مقتصرةً على المسلمين فقط , وهؤلاء المسلمين ينقسمون إلى قسمين : إما أن أمير المؤمنين – الخليفة – يكون له مجلس شورى يرجع إليهم وهذا جائز شرعاً ؛ لأن الرسول ﷺ ما أكثر ما كان يستشير أبا بكر ويستشير عمراً رضي الله عنهما , هذه استشارة ثابتة, لكن يجوز لولي الأمر أن يتجاوز هذا المجلس وأن يستشير كل أهل موطن في موطنهم, في الموطن الفلاني يستشير الجماعة الفلانية , لكن في بعض المسائل يرجع إلى من يستشيرهم غالبا , ما هذه الحالة ؟

قلنا أن الرسول ﷺ كان يُكثر من استشارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما, أما بعيداً عن هذا الاختصاص فالرسول ﷺ كان يستشير كل فئة في الموطن الذي هو فيه , كما في غزوة بدر , عندما خرج إلى بدر والنية كانت الاستيلاء على القافلة ثم فَلَتَت القافلة , وإذا بجيش خرج من مكة مُتَّجِهاً إلى بدر , فالرسول ﷺ قال في جيش بدر : أشيروا عليَّ أيُّها الناس, فتكلم الصديق رضي الله عنه وأرضاه , أشيروا عليَّ أيُّها الناس , فتكلم عمر رضي الله عنه وأرضاه , أشيروا عليَّ أيُّها الناس , فتكلم المقداد بن عمرو رضي الله عنه وأرضاه , أشيروا عليَّ أيُّها الناس , فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه وقال : كأنك تريدنا يا رسول الله , وبدأ يقول "إن ذهبت بنا تجدنا صبراً في القتال وإذا خضت بنا ... " قال هذا الكلام (ذكر القصة ابن هشام وابن القيم في زاد المعاد وذكروا كلام سعد كاملا).

إذا الرسول ﷺ أراد أن يستشير مجموعة داخل جماعة ؛ لأن هؤلاء هم المعنيون الآن بالاستشارة من ضمن جيش بدر , ولهذا ما ترك الاستشارة

بـ"أشيروا عليَّ " إلا عندما أبدَى رأي الأنصار ؛ لأنهم كانوا هم المعنيّون بمسألة الإشارة في ذلك الموطن .

مثل آخر : في غزوة أحد عندما علم النبي ﷺ أن جيش مكة – المشركين – قد خرجوا تُجاه المدينة ويريدون غزو المدينة , فبدأ يستشير أصحابه في داخل المدينة : هل نقاتلهم في الداخل – في داخل المدينة- أم نتلقاهم خارج المدينة ؟ هذه أيضا استشارة لأهل الموطن في ذلك المكان (ذكر القصة ابن اسحاق) .

كذلك في موطن ثالث – مثال آخر – عندما جاء الأحزاب , عشرة آلاف مشرك والعياذ بالله , ووقفوا على الخندق يرومون دخول المدينة, أراد الرسول ﷺ أن يُفَتِّتَ هذا الجمع , ووسيلته لو أنه أعطى لغطفان ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن المدينة , أراد أن يُقدِم على هذا الأمر, ولكن قبل أن يُقدم استشار أهل الثِّمار فجاء بسعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما فاستشارهما : ما تقولون أن نعطي لغطفان ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عنا , قالوا : يا رسول الله هذا أمر أم أنك تريد الخير لنا؟ قال : بل أريد الخير لكم , قالوا : والله يا رسول الله ما كانوا يأكلون الثمار إلا قرى – ضيف - أبعد أن أعزنا الله بالإسلام نُعطيهم! والله ليس بينا وبينهم إلا السيف (ذكر القصة ابن هشام) هذه استشارة, في هذا الموطن يُستشار هؤلاء .

كذلك عمر رضي الله عنه وأرضاه عندما كان يجوب في داخل المدينة في الليل, سمع امرأة تنشد ببعض الأشعار كأنها تشتكي من وحدتها ومن بُعْدِ زوجها عنها : " والله لولا الله وحده لتحرك من هذا السرير ركنان" كلامٌ قالته المرأة , وسمع الكلام عمر رضي الله عنه وأرضاه , ثم استدعى المرأة: ما شأنك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين , زوجي اكتتب في غزوة وطال بُعده , فجاء إلى أُمِّنا حفصة رضي الله عنها وأرضاها , قال :كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ - استشارة – قالت : يا أبتاه غفر الله لك, أمثلك يَسأل مثلي عن هذه المسألة ؟ قال : هو أمر أردتُّ أن أراه للرعية ولهذا سألتك, فقالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر , فقرَّر الفاروق رضي الله عنه

وأرضاه أن الرجل ذهابه شهر وإيابه شهر ويمكث في الثُّغور أربعة أشهر ونُظِّمَت الإجازات على هذا الأساس (رواه مالك في الموطأ بلفظ قريب).

إذاً هذا الأمر الذي صدر من أمير المؤمنين بناءً على استشارته لامرَأَةٍ مُسلِمةٍ, إذا في كل موطن أمير المؤمنين يستشير من يراهم أهلاً للاستشارة بحسب اختصاصهم , والأُمراء في الإسلام لا يتقيدون بالأعمال في الاستشارة, يعني ليس بالضرورة أن يكون أهل الشورى عند أمير المؤمنين من تجاوز الأربعين ومن تجاوز الخمسين وما إلى ذلك , لا , كل من- إن كان في مسائل الأحكام - كما يقول الإمام القرطبي رحمه الله رحمة واسعة " يُقدم أهل العلم وأهل الدين وان كان في أمور الدنيا فيُقدم العلماء والحكماء وأصحاب التجربة ", فكان من ضمن استشارة عمر رضي الله عنه وأرضاه عبد الله بن عباس علما أنه ما كان قد تجاوز العشرين من عمره في ذلك الوقت ؛ لأنه كان صاحب علم .

إذا هؤلاء هم الذين يُستشارون في الإسلام , ولا يُتجاوز إلى غير المسلمين وذكرت لك سليم الجبوري يَستشير مَن في داخل البرلمان , هذا فارق بين الشورى وبين البرلمان .

فارق آخر : أن هذا لا يستطيع أن يتجاوز أعضاء البرلمان في الاستشارة, فقط يستشير هذا الكم الهائل من الكفار والمرتدين , أما خارج هؤلاء ما يستطيع أن يأخذ رأي أحد ويبني قراراً بناء على ذلك الذي خارج البرلمان, وهذا فارق بين الشورى وبين الديمقراطية , ففي الشورى أمير المؤمنين يستشير من يراه , قد يستشير جماعة , قد يستشير أفراداً قد يستشير نساءً , أما هؤلاء فلا يتجاوزون المجلس التشريعي بأي حال من الأحوال, ولا يظنن أحد عندما استشهدت بقول عمر رضي الله عنه وأرضاه لأمّنا حفصة أنه يجوز للرافضية واليزيدية أيضا أن تدخل في البرلمان وأن تكون أهل شورى ! لا , وإنما هذه مسألة متعلقة بالنساء ولهذا استشار عمر رضي الله عنه وأرضاه أمّنا حفصة في هذه المسألة, وأنت تعلم أن اليزيدية الآن تَبُثُّ بأمور تتعلق بالشعب العراقي بكامله! والرافضية تَبُثُّ والنصرانية تَبُثُّ والسافرة تَبُثُّ , فلا علاقة بين قولي عن

حفصة رضي الله عنها وأرضاها ولا وجه للشبه بين هؤلاء اللواتي في البرلمان , إذا هذا في القياس فارق بين الشورى وبين الديمقراطية.

مسألة أخرى في الفارق بين الشورى وبين الديمقراطية , إذا استشار أمير المؤمنين إخوانه , المرجع يكون إلى من إذا تشعبت الآراء من يرفع الخلاف في تلك الجلسة ؟ أمير المؤمنين يستشير إخوانه وما اتفقوا على أمر, كيف يكون الحلُّ في الشورى في الإسلام ثم نرجع إلى الديمقراطية والعنوان من يرفع الخلاف ؟

أولا : الذي يرفع الخلاف كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ , إذا تناقشوا في أمر من الأمور ثم تبين لهم دليل من الأدلة , يتركون كل رأي ويرجعون إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنّة رسوله ﷺ لقوله تبارك وتعالى (**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**) – النساء (59) - الآن نتدارس في مسألة والآراء لم تتفق لكن وجدنا آية , إذا الأمر حُسِم عندنا فنرجع إلى آية ربنا ونرجع إلى حديث نبينا ﷺ .

الدليل الآخر على الرجوع – على أننا نرجع إلى الدليل إذا ظهر لنا - ما كان من أمر عمر رضي الله عنه وأرضاه كما عند البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وعن أبيه , عندما توجَّه إلى الشام لتفقد تلك الديار, تلقَّاه أمراء الأجناد كأبي عبيدة وخالد وزيد بن سفيان رضي الله عنهم جميعاً في منطقة خارج تلك الديار , وأخبروه أن الطاعون قد استشرى في تلك المناطق , فبقيت المسألة بعد أن علم بوجود الطاعون في تلك الديار هل يدخل أم لا ؟ مسألة بحاجة إلى شورى , فقال : ادعوا لي المهاجرين الأولين , فجاءوا بهم فما اتفقوا على رأي واختلفوا , منهم من يقول تدخل ولا يهمك الأمر , ومنهم من يقول ارجع بباقي أصحاب رسول الله ﷺ ولا تدخلهم في هذا المدخل , قال : ارتفعوا عني , ثم قال : ادعوا لي الأنصار, فسلكوا مسلك المهاجرين - لم يتفقوا على رأي - قال : ارتفعوا عني , ثم قال : ادعوا لي من كان من مشايخ قريش من أسلمة الفتح - من كان هاهنا من مشيخة قريش من أسلمة الفتح : الناس الكبار الذين كانوا في مكة في زمن الفتح وأسلموا , ائتوني بهؤلاء – جاء هؤلاء

وسألهم الفاروق رضي الله عنه وأرضاه : ما رأيكم ندخل أم نرجع ؟ فلم يختلف رجل واحد منهم , قالوا : نرى أن ترجع يا أمير المؤمنين ولا تدخل بالقوم في هذا الموطن , فقال الفاروق : إني مُصبح على ظَهر فأصبحوا- يعني غداً صباحا سأركب وأرجع وأنتم أيضا تركبون وترجعون-.

إذا هنا من الذي رفع الخلاف ؟ الفاروق رضي الله عنه وأرضاه بالاختيار, بعد هذا جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه وكان مُغيَّبا , يعني كان قد خرج في حاجته وعلم باستشارة الفاروق لأصحابه فقال : إن لي بهذا علما – هذا الذي تشاورتم فيه لي به علم – سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا " الآن لدينا استشارة ولدينا نص, أقول : لو أن عمر رضي الله عنه وأرضاه بعد الاستشارة, لو استقر رأيه على أن يدخل في تلك الديار ثم جاءه النص, يقينا كان سيتراجع عن رأيه ويرجع إلى النص ويرجع عن تلك الديار وما يدخلها, لماذا ؟ لأنهم تشاوروا قبل أن يأتيهم النص واستقر أمره على أن يرجع, لكن لو استقر أمره على أن يدخل ثم جاءه النص يقينا كان يتخلى عن رأيه ويرجع ويلتزم بنص حديث رسول الله ﷺ فعندما أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه حّمد الله وانصرف أن ما اختاره كان موافقا لحديث رسول الله ﷺ .

إذا المسألة الأولى في رفع الخلاف في الشورى أننا نرجع إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ , فإذا وجدنا دليلا الكل يتخلون عن آرائهم ويلتزمون بقول الله تبارك وتعالى ويلتزمون بقول رسول الله ﷺ .

أما إذا اختار أمير المؤمنين رأيا مخالفا للنص – حاشاه – اختار رأياً مخالفاً لنص كتاب ربنا عزَّ وجلَّ أو سنّة رسولنا ﷺ لا يطيعه أحد من المسلمين , لحديث رسول الله ﷺ " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " (رواه أحمد وعند البخاري ومسلم بمعناه) طالما الرأي الآن مخالف لنص من نصوص شريعتنا الغرَّاء , إذاً نطيع الله ولا نطيع العبد إذا أمرنا بما يُخالف أمر الله عز وجل , إذاً إمّا أن نرجع إلى كتاب الله , وإذا جاءنا أمر مخالف لأمر الله عز وجل فلا سمع ولا طاعة .

الشيء الثالث : أنه قد الأمير يرفع الخلاف - هذه مسألة القرآن عرفناها مسألة يأمر بغير ما أنزل الله عرفناها - ولا تنس أن الأمير عندما يستشير في بعض المسائل , قد تكون هناك كثرة وقد تكون هناك قلة , يقينا ويكون هناك أيضاً رأي لأمير المؤمنين , فإذا استشار مجموعة في مسألة,
الأكثرية قالوا : نعم , والأقلية قالوا : لا , وهو له رأي فما يكون الحل في مثل هذه المسائل , الآن لا يوجد هناك نص وإنما في المسائل الإدارية؟

لا يُفهم في ديننا أن الحق مع الأغلبية , فأمير المؤمنين لا يلتزم برأي الأكثرية وان كانوا أكثرية ؛ لأن المقاييس هنا لا تُعمَل بالأكثرية ؛ لأن الله عز وجل قد قال لنا (**وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ**) – المؤمنون (70)-
هؤلاء أكثرية (**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**) – يوسف (103)
- (**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**) - الأنعام (116)
- إذاً ليس لدينا المقياس أن هذا الرأي نأخذ به لأن أكثر الجالسين قالوا به , لا , هذا ليس مقياساً في ديننا بل قد يأخذ أمير المؤمنين برأي الأكثرية وقد يأخذ برأي الأقلية وقد لا يأخذ برأيهما ويأخذ رأياً هو يراه' وأيهما فعل فهو مصيب بإذن الله تعالى .

أما الدليل على مسألة الأكثرية والأقلية وماذا يختار , ما كان في غزوة أحد عندما استشار الرسول ﷺ هل نخرج أو لا نخرج , قسم قالوا : نخرج, وقسم قالوا : لا نخرج , اختار أن نخرج فالكل خرجوا معه (ذكر القصة ابن إسحاق) , لكن أحيانا هناك أكثرية وافقوا وأقلية قالوا بقول آخر , لكن أمير المؤمنين له رأي آخر, هل يستطيع أن يمضي رأيه بعد أن سمع من هؤلاء؟ نعم , يجوز له ذلك ؛ لأنه هو أيضاً يريد الخير للأمة ويريد نصرة هذا الدين , لكن تبيَّن له أن الأمر إذا أقدم عليه وِفقَ ما يراه سيكون فيه الخير بإذن الله تعالى , ما دليل ذلك ؟

في حروب الردة بعد وفاة رسول الله ﷺ قرر الصديق مقاتلتهم , الصحابة كانوا معترضين على الأمر , كيف تقاتل أُناساً يشهدون أنه لا إله إلا الله, وأن محمداً رسول الله , فقال الصديق حازماً الأمر : " والله لو منعوني عقالاً كانوا يُؤَدُّونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه " (رواه البخاري) هذا رأيه علماً أن رأي الصحابة كان مغايراً لرأيه في مسألة

القتال, بعد ذلك يقول عمر رضي الله عنه وأرضاه :" فوالله ما هو إلا رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " (رواه البخاري) إذاً قد يأخذ برأي الأكثرية وقد يأخذ برأي الأقلية وقد يكون له رأي هو يرى أن الخير في هذا الأمر فيُقدم عليه .

هذا في ديننا , مسألةٌ متعلقةٌ بهذا الذي ذكرته : إذا أخذ الإمام برأي الأكثرية أو أخذ الإمام برأي الأقلية أو أخذ برأيه , هل يجوز إذا كانت النتائج بعد ذلك سلبية – هل يجوز لأحد من المسلمين أن يلومه أو يعاتبه؟

لا يفعل ذلك , المؤمنون لا يفعلون , يعني لا يأتي الأكثرية ويقولون: أخذ برأي الأقلية وما أخذ برأينا فانظر ماذا حلَّ بنا , ولا يمكن أن يأتي هذا الجمع ويقولوا : نحن قلنا وهؤلاء قالوا فلا أخذ برأينا ولا أخذ برأي هؤلاء, وأخذ برأيه هو فانظر ماذا حل بنا ! أهل الإيمان لا يقولون ذلك في شورى الإسلام , دليل ذلك من كتاب ربنا (**وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ**) – الأعراف (188) - إذاً عندما اتخذ هذا القرار الجميع ما كانوا يعلمون ماذا يترتب على هذا القرار من إيجابيات أو من سلبيات , ولو علم أن هذا القرار تكون نتائجه سلبية يقينا ما كان يقدم عليه , إذاً هو يُقدم وهو يريد الخير وكم من مريد للخير قد يخطئ الخير , (**وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**) – هود (123) - الله عز وجل هو مالك الغيب , نحن بشر نأخذ القرارات لكن لا نعلم ما الذي سيحصل بعد ذلك .

من أمثلة ذلك : " القرار في حينه صائبٌ مهما كانت النتائج ", أهل الإيمان المُستشارون يقولون : القرار في حينه كان صائبا , لكن لا نحاسب القرار بناء على النتائج , دليل ذلك , عندما اختار الرسول ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكلَّفه أن يذهب ويأتي بصدقة قوم من الأقوام , وصل إلى هناك وقبل أن يدخل في داخل القرية رجَع ؛ لأنه كان بينهم ثأرٌ في الجاهلية فخشي أن يقتلوه , رجع إلى رسول الله ﷺ وقال : القوم منعونا الزكاة ومنعونا الصدقات , فجهز الرسول ﷺ لغزوهم فأنزل الله تبارك وتعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**) – الحجرات (6) – (رواه

أحمد) إذاً هل لحظة الاختيار الوليد بن عقبة كان فاسقاً ؟ معاذ الله ؛ لأنه لو كان فاسقاً ما اختاره الرسول ﷺ , إذاً رآه أهلاً لهذا الأمر فاختاره , لكن بعد الاختيار تبين أنه فاسق وأنزل الله عز وجل بحقِّه آية .

إذا في الاستشارة أهل الإيمان لا يحاسِبون ولي الأمر على النتائج وإن كانت سلبية , جيد , من الذي يحاسِب ؟ المنافقون فقط في ديننا يحاسبون صاحب القرار على النتيجة إن كانت سلبية , المنافقون فقط يعترضون ويلومون ويعاتِبون صاحب القرار إن كانت النتائج سلبية , لاحظ الآية الكريمة – عن المنافقين – (**الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**) – آل عمران (168) - نحن قلنا لا نخرج – لاحظ - لو سمعوا كلامنا ما كان يصيبهم ما أصابهم , إذاً هؤلاء المنافقون دائماً يحاسِبون على النتائج , أما أهل الإيمان فيَتخِذون القرار في حينه ويعلمون أن هذا القرار صائب ثم لا يعلمون ماذا يترتب على هذا القرار , وإلا فالرسول ﷺ عندما قرَّرَ الخروج إلى أحد , سبعون صحابيا قتلوا , أَيُحاسَب – حاشاه – أَيُعاتَب؟ لا؛ لأنه لا يعلم ما الذي يحصل (**وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ**) هذا في الشورى .

تعال معي للديمقراطية , ابتداءً لا يوجد شيء اسمه نرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ , لا يوجد شيء , ليس الكتاب ولا السنة مرجِعاً في استشارة المجلس التشريعي والبرلمان , لا يستطيع أحد أن يستشهد بآية ولا أن يستشهد بحديث , وإلّا فاليزيدي يأتي أيضاً بنص من الكتاب الأسود ويلزم الناس بهذا النص الذي جاء به من الكتاب الأسود , يسمونه كتاب "رَشْ" (باللغة الكردية يعني الأسود) الذي لا وجود له , عندما تسأله أين كتابك؟ يقول: في ألمانيا , ولكن لهم نصوص من هذا الكتاب, فإذا استشهد هؤلاءِ, هؤلاءِ يستشهدون , وقد يأتي نصراني بنصوص من إنجيله المحرف ويحاول أن يُلزم هؤلاء , إذاً لا يستطيع أحد أن يرجع إلى كتابه؛ لأن الكتب مختلفة ومتباينة ولكل دين كتابه , فلا يستطيع هؤلاء أن يرجعوا إلى كتاب الله عز وجل , ولا هؤلاء إلى الإنجيل ولا هؤلاء إلى ما كتبه

"كارل ماركس " ولا هؤلاء يستطيعون أن يرجعوا إلى "الكافي" والى الكُلَيبي والى ما ذلك , لماذا ؟ لأنه لا دين تحت قبة البرلمان .

إذا الإمام بهذه الطريقة يرفع الخلاف عندما يستشير إخوانه , إما بوجود نص أو نرجع إلى نص , أو يأخذ برأي الأكثرية أو يأخذ برأي الأقلية أو يأخذ برأيه هو , هذا في الإسلام .

أما في المجالس الديمقراطية فالقرارات تؤخذ بناء على الأغلبية , ويسمونه "خمسين زائد واحد " " 50+1 " إذا كان عدد الأعضاء مائة وسليم الجبوري صوَّت : خمسون رفعوا أيديهم نعم وخمسون قالوا لا , المسألة مُحَيِّرة , يزيدي بعد ذلك أنزل يده , القرارُ أصبح بالأغلبية , بصوت اليزيدي , هنا ماذا يقولون " القرار اتُّخِذَ بالأغلبية " , لماذا ؟ لأن واحداً وخمسين قالوا : نعم , وتسعةً وأربعين قالوا : لا , علماً أن هذه الموازنة تغيرت بصوت يزيدي ! إذا أين الشورى في الإسلام من الديمقراطية في البرلمان ؟! هذا أيضا فارق بين الشورى وبين الديمقراطية.

الفارق الآخر بين الشورى في الإسلام وبين الديمقراطية : في الإسلام عندما يستشير أمير المؤمنين إخوانه في مسألة من المسائل , أو أهل مدينة أو جماعة - كيف ما كان الأمر - يقينا سيكون فيهم من يوافق ويكون فيهم من يخالف, فإذا اختار أمير المؤمنين رأياً فالموافق والمخالف يخضعون لاختيار الأمير, لا فرق بين من وافق ومن لم يوافق , الكل يخضعون لما اختاره أمير المؤمنين هذا في الشورى في ديننا , دليل ذلك أن الرسول ﷺ عندما أراد أن يخرج إلى أحد , قِسمٌ من الصحابة كانوا يرون أن يبقوا في داخل المدينة والقِسم الآخر أرادوا أن يخرجوا , لكن عندما استقر رأي الرسول ﷺ على الخروج , الموافق والمخالف كلهم خرجوا ما بقي في المدينة أحد من الذين كانوا يرون القتال في داخل المدينة .

أما من الذي رجع ؟ فالمنافقون , فقط المنافق لا يلتزم بأمر الأمير بعد الاستشارة, دليل ذلك من كتاب الله عز وجل (**وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ(166) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ۚ وَقِيلَ**

لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ۖ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ) آل عمران (166-167) - إذاً إذا استشار أمير المؤمنين فاختلفوا ثم اختار رأياً , فالكل ينصاعون لأمر الأمير ولا يخرج من الطاعة في ديننا إلا المنافق وذكرت لك الدليل في ذلك, جيد .

في الديمقراطية إذاً , كيف يُحسم الأمر ؟ دائما الحزب المُعارِض يبقى إلى نهاية المسار معارضاً , أنت تعلم أن الجمهوريين هم الذين قرَّروا دخول العراق , الديمقراطيون ما كانوا يرضَون بهذا الأمر , ولمدة ثمان سنوات وهم واقفون لهم في الطريق لا يجدون مَغمَزاً ينالون به من الجمهوريين إلا ونشروه في الإعلام , لماذا ؟ لأن رأيهم لا نريد القتال في العراق ولمدة ثمان سنوات ما خضعوا لراعي البقر الأرعن ذلك في قرار من قراراته, بل دائما كانوا له بالمرصاد , لماذا ؟ لأنهم غير متفقين معه على خوض القتال في العراق , هذه ديمقراطية , في الديمقراطية إذا اعترضتَّ على أمر ولم توافق على هذا الأمر تبقى إلى نهاية المطاف تحاول أن تُعَطِّل هذا الأمر , وتحاول أن تجد المبررات لكي تلغي هذا الأمر, أو تحمل صاحب الأمر على أن يتراجع عن أمره , هذا في الديمقراطية أما في ديننا الإسلامي - في الشورى - الكل يخرجون من دون أن يبقى أحد منهم , بقيت مسألتان إن شاء الله في يوم آخر نُكمل , والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, جزاكم الله خيراً .

قام بتفريغ هذا الدرس الأخ : أبو حَمزةَ القُرَشيّ

قناة الشيخ أبي علي الأنباري – تقبّله الله – على التليغرام

مُدوَّنة الشيخ أبي علي الأنباري – تقبّله الله - على موقع (wordpress) تجدون عليها كل ما يَتم تفريغه من الدروس : https://alanbaryabo3ly.wordpress.com/

لمراسلتنا على بوت القناة : al3fribot@